أساليب إعادة التربية والادماج داخل المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

Methods of re-education and reintegration within penal institutions in Algerian legislation

مداني أمنة♦
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف/الجزائر
madaniamna02@ gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/14 تاريخ القبول: 2023/03/02 تاريخ النشر: 2023/04/04

الملخص :

لم تعد الأساليب العقابية القائمة على الردع كافية: للقضاء على الجريمة ،وأمام هذا الوضع تم إخضاع الأشخاص المنحرفين إلى برنامج علاج العقابي ذات النظم التمهيدية ،ومتمثل في الفحص والتصنيف، إلا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين استحدث آليات عقابية جديدة داخل المؤسسة العقابية تهدف إلى تأهيل الجاني عن طريق إشراكه في الإصلاح العقابي من خلال التعليم والتهذيب ، مواكبا بذلك تطورات المنظومة العقابية.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات العقابية ، إعادة التربية، والادماج، النظام العقابي، المحبوسين

Abstract:

Punitive methods based on deterrence are no longer sufficient to eliminate crime, and in the face of this situation, deviant persons have been subjected to a punitive treatment program with pre-existing systems, represented in the examination and classification, but

The Algerian legislator, under law 05\04, which includes the Law on The Organization of Prisons and the Social Reintegration of Prisoners, has introduced new punitive mechanisms within the penal institution aimed at rehabilitating the offender by involving him.

In punitive reform through education and politeness, keeping pace with the developments of the penal system.

Keywords: Penal institutions, re-education, integration, penal system, incarcerated.

♦ المؤلف المرسل

مداني أمنة

مقدمة :

بتطور الفكر العقابي، تغيرت النظرة إلى العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من المسجونين إلى محاولة اصلاحهم وتهذيبهم وكذا إعادة ادماجهم في المجتمع، فبعدا ما كان ينظر اليهم على أنهم أفة اجتماعية يجب التخلص منها أصبح ينظر إليهم على أنهم أشخاص يحتاجون إلى العلاج والرعاية والعناية وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ليكونوا أفرادا ايجابين داخل المجتمع .

ولتأهيل المحبوس للحياة لائقة له مستقبلا بعد افراج عنه ، تم فرض برامج إصلاحية متنوعة تمتاز بالطابع انساني، حيث يتم الاهتمام بشخصية المحبوس البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية من خلال ذلك يتحدد نوع المعاملة العقابية وطبيعة المؤسسة العقابية التي يتوجه إليها ، وتحديد الأساليب العقابية المناسب داخل المؤسسة العقابية التي تهدف إلى إعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا مستبعدا المعاملة لا إنسانية المتمثلة في تعذيب وقهر وايلام هذه الفئة.

لذا اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج المحبوسين على الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس من جهة وحرسا على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة من جهة أخرى.

يهدف هذا البحث إلى القاء الضوء على بعض الجوانب أبرزها :

- جعل مؤسسات السجون تتماشى والمعايير الدولية من خلال عصرنتها وتحديثها وجعلها أكثر إنسانية.

- القيام ببعض الخطوات التمهيدية التي تسبق عملية اخضاع المحبوسين إلى برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، من خلال العمل على تشخيص شخصية المحبوس وتصنيفه بإضافة إلى دور المؤسسات في تحسين المستوى التعليمي والمهني لدى النزلاء، وكذا رفع المستوى التهذيبي والأخلاقي لديهم .

أما طبيعة الموضوع تفرض علينا نوعية المنهج الواجب اتباعه لموضوع أساليب إعادة التربية والادماج داخل مؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، يعتمد على تحليل النصوص ، لذلك كان المنهج المتبع هو منهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء مواد القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج المحبوسين وتحليل أحكامه وكذا النصوص التنظيمية المكملة.

وتبعا للتصور السابق فإننا نطرح الإشكالية التالية:

ما طبيعة الأساليب المتبعة لإعادة التربية والادماج المحبوسين داخل مؤسسات العقابية في الجزائر؟

وللإجابة عن الإشكالية تم تقسيم موضوع البحث إلى:

المبحث الأول: النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح ولتأهيل داخل المؤسسات العقابية.

المطلب الأول : نظام الفحص والتصنيف العقابي.

الفرع الأول: تعريف الفحص العقابي ومراحله

الفرع الثاني: نظام التصنيف المساجين داخل المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني: الفحص والتصنيف المسجونين داخل المؤسسة العقابية في القانون الجزائري

الفرع الأول : عملية فحص وتصنيف المسجونين في النظام العقابي داخل المؤسسة العقابية في القانون الجزائري.

الفرع الثاني : أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري

المبحث الثاني: الإصلاح العقابي داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول : العمل العقابي

الفرع الأول : تعريف العمل العقابي وأهدافه

الفرع الثاني : العمل العقابي في الجزائر

المطلب الثاني : التعليم والتهذيب داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الأول : أهمية التعليم داخل المؤسسة العقابية

الفرع الثاني: التعليم والتهذيب في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح ولتأهيل داخل المؤسسات العقابية.

تسبق عملية اخضاع المحبوسين إلى برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية ، بعض الخطوات التمهيدية أهمها: الفحص، والتصنيف، وهما نظامان يكمل أحدهما الآخر، فالفحص يمهد لعملية التصنيف، والتصنيف يستثمر معلومات ومعطيات عملية الفحص، فلا يمكن تصور التصنيف بدون الفحص سابق ، فالفحص الذي لا يعقبه تصنيف لا يعد و أن يكون إلا مجهودا ضائعا[1]، وهذا ما سنتناوله في المبحث.

[1] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015/2014، ص 167.

المطلب الأول : نظام الفحص والتصنيف العقابي.

يعد نظام الفحص بشكله العلمي الحديث، من مستجدات السياسة العقابية ، حيث يهتم بشخصية المحبوس وكيفية تطبيق برنامج التأهيل اللازم لإصلاحه[1]، ويهدف أيضا إلى التعرف على شخصية الفاعل حتى يتمكن القاضي من فرض التدابير الملائم بغرض إعادة تأهيل المحكوم عليه، فيشتمل الفحص على عدة جوانب تحدد طبيعة التدابير الواجب توقيعها على الجاني[2].

الفرع الأول: تعريف الفحص العقابي ومراحله .

أولا: تعريف الفحص العقابي.

ويقصد به الدراسة المعمقة والدقيقة، لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجية، والعقلية، والاجتماعية، للتواصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه[3].

ثانيا : مراحل الفحص العقابي.

يمر الفحص العقابي للمحبوس بمراحل أهمها :

أ) **مرحلة الفحص السابق على صدور الحكم:**

يمكن أن نطلق على هذه المرحلة بالفحص القضائي أدخل إلى التشريع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الاجرام؛ وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي، بما يناسب حالة متهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية والنفسية والاجتماعية ، ثم اعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليوضع أمامه عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص.[4]

هذا النوع اعتمدته بعض التشريعات ، من بينها المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تلزم قاضي التحقيق في الجنايات، وتجيز له في الجنح إجراء هذا الفحص في جانبه الطبي، والنفسي[5].

---

[1] جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 12.

[2] نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2011/2010، ص 111.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر ، 2009، ص 289.

[4] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة للإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون،2012/2011، ص 90.

[5] أنظر المادة 81 من قانون الإجراءات الفرنسي.

ب) **مرحلة فحص قبل إيداع المؤسسة العقابية:**

تتمثل هذه المرحلة في قيام الإدارة العقابية بإجراء عدة اختبارات على شخص المحبوس ؛ تمهيدا لتصنيفه من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة للمحبوس [1].

ج) الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:

ما يعرف بالفحص التجريبي ينصب هذا الفحص على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليهم، داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة، ويعهد بهذا الفحص إلى الإداريين والحراس المتواجدين على مستوى المؤسسة العقابية، باعتبار هذه الفئة في اتصال مستمر بالمحكوم عليهم ، ما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب [2].

ثانيا : أغراض الفحص العقابي.

يتضمن نظام الفحص العديد من الأغراض، تهدف إلى اصلاح المحكوم عليه وتأهيله، أهمها:

1. دراسة شخصية المحكوم عليه وتحليل مشاكله.
2. صياغة برنامج السجن والمعالجة والتدريب بأفضل ما يناسب حاجات المحكوم عليه.
3. التأكد من وضع البرنامج المصاغ موضع التنفيذ
4. تقديم الارشاد إلى المحكوم عليه خلال مقابلته أو طلبه المشورة
5. ملاحظة تقدم النزيل وتكيف شخصيته ، وتغير برنامجه من وقت إلى آخر ،كلما استلزمت الضرورة ذلك .
6. بيان مدى استعداد المحكوم عليه للإفراج الشرطي في الوقت المناسب [3].

الفرع الثاني: نظام التصنيف المساجين داخل المؤسسات العقابية.

يعتمد التصنيف على نتائج الفحص، إذ تكمن أهميته في كونه الخطوة التمهيدية السابقة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية الأخرى، بحيث يحدد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس وطبيعة المؤسسة العقابية التي يوجه اليها.

---

[1] فيصل بوخالفة ، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 53.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 91.

[3] معاش سارة ، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، 2018/2017، ص 231.

أولا: التصنيف العقابي وأجهزته داخل المؤسسة العقابية.

أ) تعريف التصنيف العقابي:

يقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها، من حيث الجنس، والسن ، ونوع الجريمة، ونوع العقوبة ومدتها، والعود، والحالة الصحية، والبدنية والنفسية [1].

ب)أجهزة التصنيف المسجونين : ترتكز عملية التصنيف على ثلاثة أنواع من أجهزة تتمثل في:

1. **جهاز التصنيف المركزي:** والذي يتواجد على مستوى المركزي بحيث تتوافر على الخبراء.
2. **جهاز التصنيف الإقليمي**: ويقتصر فقط على إقليم الولاية التي تتوفر بها عدد من المؤسسات العقابية.
3. **جهاز التصنيف بالمؤسسة:** ويقصد به تشكيل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية أين تكمن مهمتها بفحص حالة كل واحد من المحبوسين داخل المؤسسة العقابية والحاقها بالجناح المخصص لها[2].

ثانيا: صور التصنيف العقابي للمسجونين .

تنحصر صور التصنيف إلى ثلاثة أصناف فيما يلي :

أ) **التصنيف القانوني:** يتصف هذا النوع من التصنيف بالموضوعية والتجريد، إذ يتم توزيع المحكوم عليهم، وفقا لنوع العقوبة وجسامة الجريمة.

ب) **التصنيف الاجرامي :** ويراد به تقسيم الجناة طبقا للعوامل الاجرامية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، حيث يعتمد على تحليل أسباب الظاهرة الاجرامية.

ج) **التصنيف العقابي:** هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله، وإخضاعه للمعاملة المتفقة مع هذه المعطيات ، وإما أن يكون دراسيا حين يتم توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الوحيدة وفق لظروف كل واحد منهم، أو تصنيف واقعي حين يتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المختلفة وفقا لتخصص كل واحد منها[3].

---

[1] ياسين مفتاح ، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، شعبة علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010/ 2011 ، ص 134.

[2] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 20.

[3] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 94.

المطلب الثاني: الفحص والتصنيف المسجونين داخل المؤسسة العقابية في القانون الجزائري.

أخذ المشرع الجزائري بنظامي الفحص، والتصنيف في كل من قانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، لذا لابد من عرض ملامح هذين النظامين والاجهزة القائمة عليهما.

الفرع الأول : عملية فحص وتصنيف المسجونين في النظام العقابي داخل المؤسسة العقابية في القانون الجزائري.

ترتكز عملية الفحص في النظام العقابي الجزائري على دراسة شخصية المحبوس في مختلف جوانبه البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، من خلال نصوص قانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: فحص المسجونين المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية:

نصت المادة68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي اجراء يراه مفيدا، واذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أخذ بمرحلة الفحص السابق على صدور الحكم بالإدانة، بحيث يأمر قاضي تحقيق بدارسة شخصية المتهم وظروفه، وذلك بالاستعانة بذوي الخبرة من المختصين للتواصل الى نتائج تساعده في تحديد مقدار العقوبة المسلطة على هذا الأخير.

ثانيا : فحص المسجونين في قانون تنظيم السجون.

بالرجوع الى النصوص التنظيمية التي صدرت بعد الأمر رقم 2/72 المؤرخ 1972/02/10 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الملغى بالقانون رقم 04/05 المؤرخ 2005/02/06 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين.

نجد أن المشرع نظم عملية الفحص اللاحق على صدور الحكم في المادة08 من المرسوم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، حيث نصت على أنه يجوز لقاضي التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في احدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي والنفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمل عبارة الوضع تحت المراقبة بدلا من عبارة الفحص ، ووجوب تكوين ملف شخصي لكل مسجون طبقا لنص المادة 09 ، ومن جهة أخرى أشار إلى صور الفحص الأخرى منها

[1] المادة68 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 155/66 المؤرخ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 2017/03/27.

البيولوجية والنفساني والعقلي والاجتماعي من خلال نصوص المواد 04، 05، 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

حيث ألحق بكل مركز للمراقبة والتوجيه، أطباء مخصصين في مختلف الجوانب لأجراء فحوصات طبية واختبارية على شخص المحبوس، من أجل توجيهه الى المؤسسة العقابية التي تتلاءم[1].

ثالثا : التصنيف المساجين.

نصت المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه" تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".

وتجدر الإشارة ، أن المشرع ،اتبع التشريعات الغربية في توزيع المحبوسين إلى فئات، وكل فئة توجه إلى المؤسسة العقابية يتم توزيعهم إلى مجموعات تبعا لمدة العقوبة والخطورة الاجرامية والسوابق العدلية معتمدا في ذلك التصنيف الأفقي التي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات[2].

الفرع الثاني : أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري.

تمثل أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري في كل من المركز الوطني للمراقبة والتوجيه، ومصلحة متخصصة متواجدة داخل كل مؤسسة عقابية.

أولا : المركز الوطني للمراقبة والتوجيه.

بموجب المرسوم رقم 36/72 المؤرخ 02/10/ 1972، استحدث المركز إذ نصت المادة الأولى منه على أنه " يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر، الحراش مركز وطني للمراقبة والتوجيه، وذلك قصد تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها"، ويستحدث أيضا ضمن كل من مؤسستي إعادة التربية بوهران وقسنطينة، مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه، ويوضع مركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير مؤسسة السجون، حسب المادة 03 من المرسوم، وتزود هذه المراكز بتجهيزات خاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية للمحبوس[3].

ثانيا :مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.

تحدث على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسير إعادة ادماجهم الاجتماعي، تبعا المادة 90 من قانون تنظيم السجون ،

[1] المادة08، 09، 04، 05، 10 مرسوم رقم 36/72 مؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر 22 فبراير 1972.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 295.

[3] المادة 01 والمادة03 من المرسوم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم

بإضافة استحداث المصلحة داخل المؤسسة العقابية بموجب قرار المؤرخ في 2005/05/21، يتولى تسيرها مدير المؤسسة العقابية، وتضم مستخدمين في الطب العام، والعقلي وعلم النفس، والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات، هذا وتهدف هذه المصلحة من انشاءها إلى دراسة شخصية المحكوم عليه وتقيم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع[1].

المبحث الثاني: الإصلاح العقابي داخل المؤسسة العقابية.

تتعدد أساليب الإصلاح العقابي داخل المؤسسة العقابية في العمل، والتعليم والتهذيب، فكل أسلوب عقابي مميزاته ، وأهدافه.

المطلب الأول : العمل العقابي

يعد العمل العقابي من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل وادماج المحكوم عليه.

الفرع الأول : تعريف العمل العقابي وأهدافه .

أولا : تعريف العمل العقابي.

هو ذلك النظام الذي يلزم فيه كافة المسجونين، بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم، إذ يعزز القيمة الإلزامية للعمل بتوفير أكبر قدر ممكن من الأعمال لتتناسب مع مختلف القدرات للفئات المختلفة للمسجونين[2].

ثانيا: أهداف العمل العقابي:

يتمثل العمل العقابي في :

أ)تأهيل السجناء: يقصد بها تنمية شخصية المحبوس، بدعم قدراته الفردية الادراكية وتعزيز ثقة بنفسه ، وغرس القيم الأخلاقية الاجتماعية، ويشمل التأهيل عدة الجوانب منها الاجتماعي والنفسي- والصحي ، وتأهيل المهني والتعليمي الذي يسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية ومواجهة الحياة[3].

ب) حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية: هذا يجعل المحكوم عليهم مستعدين للتعاون مع القائمين على الإدارة لان عدم تشغيل يؤدي بهم إلى الملل والكآبة فيساعدهم على عملية اللجوء إلى الاخلال داخل المؤسسة[4].

---

[1] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 26.

[2] وداعي عز الدين ، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15، العدد 02، 2017 ،ص 340.

[3] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص 64.

[4] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 30.

ج) **الهدف الاقتصادي:** عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب شكل منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، كما يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون.

ثالثا : كيفية تنظيم العمل العقابي للمحبوسين:

يتشكل العمل العقابي حسب كل نظام :

أ) نظام المقاولة: بموجب هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص لكي يتولى تشغيل النزلاء ، حسب نوع العمل المحدد حيث يتولى شراء الآلات اللازمة واعداد المواد الأولية ويتولى المقاول توزيع الإنتاج وبيعه ، ويلتزم بدفع الأجور للنزلاء وهو وحده يتحمل الخسارة إلا أن هذا النظام لا يتفق مع القاعدة 37 من قواعد الحد الأدنى ، والتي تحذر من تشغيل النزلاء تحت ظروف قاسية لتحقيق مزيد من الربح[1].

ب)نظام التوريد: هذا النظام يكون للإدارة العقابية الاشراف الكامل على المحكوم عليهم ، ويقتصر رب العمل على تشغيلهم فيقدم الأدوات والمواد الأولية ويستولي على الإنتاج، وتحصل الإدارة العقابية على مبلغ من المال مقابل ذلك[2].

ج) نظام الاستغلال المباشر: بمقتضى هذا النظام ، تتولى المؤسسة العقابية شراء الآلات والمواد الأولية، وتعهد بالعمل إلى النزلاء ، وقد تعمد إلى تعين عدد الفنيين والمدربين والمشرفين وتشرف بنفسها على تنفيذ ، وهي التي تسوق منتجاتها وتبيعها في الأسواق المحلية ، فتتحمل بذلك ما يتحقق من خسارة نتيجة ذلك[3].

الفرع الثاني : العمل العقابي في الجزائر.

أكد المشرع الجزائري نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه" في اطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداد البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"[4].

---

[1] فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الدراسة نشرت في مجلة دراسات التي صدرت عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، العدد39، 2012، ص 14.

[2] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 110.

[3] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 14

[4] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما أشارت المادة 114 من القرار رقم 25 مؤرخ 1989/12/31 والمتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على أن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا ولا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا.

غير أنه يستفاد من المادتين هو جعل العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين واصلاحهم مستبعدا المعاملة لا إنسانية المتمثلة في تعذيب وقهر وايلام الفئة[1].

وبالرجوع لنص المادة 97 من قانون تنظيم السجون، نجد أن الدولة هي التي تتدخل في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية، من خلال نظام الاستغلال المباشر عن طريق مصالح السجون، فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه وتحضر الآلات المواد الأولية، وتجهز المؤسسات العقابية بمصانع وتشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، يتم تقوم بتسويق الإنتاج أو منتجات اليد العاملة، وتشجيعا لعمل المحبوس داخل المؤسسة العقابية، تنص المادة99 من قانون تنظيم السجون على أنه يسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه للعقوبة شهادة عمل ، كما أن القانون 04/05 هادف إلى الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي من جهة وحارسا على عدم رجوع المحبوس الى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة من جهة أخرى[2].

المطلب الثاني : التعليم والتهذيب داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الأول : أهمية التعليم داخل المؤسسة العقابية.

أولا: التعليم داخل المؤسسة العقابية

لا يتوقف دور مؤسسات السجون على تقديم التكفل النفسي- والاجتماعي والتربوي، وتشجيع الفرد النزيل على اكتساب مهنة بقدر ما تسعى الى تحسين مستواه الثقافي والتعليمي، والرفع من قدراته الفكرية، هذا من خلال النشاط التعليمي[3].

ثانيا : أهمية التعليم في مواجهة الجريمة وتأهيل المحبوس.

يعتبر تعليم المحكوم عليه عنصرا جوهريا من عناصر البرنامج الإصلاحي، وينظر إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفها لتشمل جميع ميادين الحياة، أي يسعى الى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه واتجاهاته وقدراته ونضوجه، كما يساهم التعليم بدرجة كبيرة في القضاء على الجهل الذي يعتبر من العوامل المحفزة على ارتكاب السلوك الاجرامي، كما يساعد المحبوس الذي يتلق نصيبا أوفر منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الافراج عنه، تعد القراءة والاطلاع من أهم الوسائل الناجحة لشغل

[1] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 35.

[2] وداعي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 343.

[3] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية ، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2011/2010، ص 106.

الوقت فراغ المحبوس بطريقة مفيدة، بدلا من تبادل الخبرات و المهارات الاجرامية بين السجناء وارتكاب جرائم أخرى داخل أسوارها[1]

ثالثا : التهذيب داخل المؤسسة العقابية.

يراد بالتهذيب تعديل القيم الاجتماعية غير السوية التي لا تختلف مع قيم ومبادئ المجتمع واحلال قيم مقبولة محلها، ويقتضي ذلك أن نخلق لدى نزيل المؤسسات العقابية إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها، وأغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الظاهري للنزيل وانما تتجاوز ذلك لتصل الى نفسيته لتخلق لديه الإرادة والتهذيب بالمؤسسة نوعان[2]:

أ) **التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية :**

تتم عملية التهذيب الديني بتقسيم المساجين إلى مجموعات محددة العدد ويخصص لكل مجموعة وقت معين ومحدد للاستماع إلى النصائح والارشادات الدينية في مختلف المواضيع سواء ما تعلق بعلاقة الفرد بخالقه أو واجباته نحو نفسه أو غيره وحثهم على ضرورة الاتصال برجال الدين وأصحاب الاختصاص في شؤون الدينية[3].

ب)**التهذيب الخلقي داخل المؤسسة العقابية :**

يتمثل التهذيب الخلقي في غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق، إذ يقوم بهذا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الانفراد ، وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للإجرام وإيجاد الحلول المناسب[4].

الفرع الثاني: التعليم والتهذيب في التشريع الجزائري.

أولا :وضع التعليم في النظام العقابي الجزائري.

نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فقد نص الدستور الجزائري 1996 صراحة في المادة 53 على أن الحق في التعليم مضمون ، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني، كما نصت المادة 94 قانون تنظيم السجون على قيام إدارة

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 112.

[2] سعود بن ضحيان الضحيان ، البرنامج التعليمية في المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، الرياض ،2001، ص 33.

[3] نور الهدى محمودي ، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 164.

[4] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 68

المؤسسات العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا لبرنامج معتمدة رسميا مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك.

إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري قد اعتنى بالتعليم العام، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى أربع فئات هي المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي، ثانوي وجامعي [1].

وفي هذا السياق تم تجسيد ذلك عن طريق ابرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة نذكر منها:

1. اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ "بتاريخ 19 فبراير 2001

2. اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2006

3. اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أبريل 2007

4. اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد بتاريخ 29 جويلية 2007

5. اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007

ومن ناحية أخرى تم إصدار سنة 2009 عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم والتكوين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 232/09 في نص المادة 02، وقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المحبوسين حسب ما أشارت إليه المادة 92 قانون تنظيم السجون [2].

ثانيا :وضع التهذيب داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري.

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية إذ نصت المادة 3/66 ق.ت.س على أن" :كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"، يتضح

[1] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص141.

[2] أنظر www.mjustice.dz للموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية

من خلال نص هذه المادة أن التهذيب اعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرها المواثيق الدولية[1].

إضافة إلى ذلك ولضمان نجاح هذا الأسلوب قد قامت وزارة العدل ابرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن حيث بلغ عددهم خلال سنة 2009وفي شهر سبتمبر 224 :مؤطر ديني، 154 امام وقد أولى المشرع الجزائري أهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس، القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون، حيث يقوم المختصون بعلم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعد واعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية[2].

خاتمة :

حرسا على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة، حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج المحبوسين استحداث أساليب جديدة تضمن الإصلاح والتأهيل المحبوس داخل وخارج المؤسسة العقابية، وبما يحفظ للمحبوس كرامته الإنسانية وآدميته.

ولذا نخلص إلى أهم النتائج:

- أن أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي تعتبر أداة لعملية التأهيل والتقويم لهذه الفئة إذ تسمح بخلق فرص لتعليم حرفة أو صنعة تساعدهم في الحياة اللاحقة.

- تكثيف الاهتمام بالتهذيب الديني والأخلاقي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية لما له من دور في استعادة الثقة لهؤلاء بأنفسهم والعمل على التغلب على مشاكلهم من خلال أبرز القيم الأخلاقية للمحكوم عليهم.

من أبرز التوصيات :

- السعي لتغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص منحرفين يشكلون عبئا ، وذلك عن طريق توعية الرأي لعام .

[1] جباري ميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسة العقابية ودورها في الحد من الخطورة الاجرامية، الدراسة القانونية المقارنة ، المجلد 02، العدد01 ، ص 42.

- تسهيل سبل العيش أمام المحكوم عليهم؛ عن طريق المعونات المالية ودعم عبر وكالة التشغيل ، ما يحقق الاستقرار النفسي ما يساهم في نجاح عملية الإصلاح والتأهيل.

قائمة المصادر و المراجع :

النصوص التشريعية :

1. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 155/66 المؤرخ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 27 /2017/03.

2. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المرسوم:

1. مرسوم رقم 36/72 مؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر 22 فبراير 1972

الكتب :

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر ، 2009

2- سعود بن ضحيان الضحيان ، البرنامج التعليمية في المؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، الرياض ،2001

فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الدراسة نشرت في مجلة دراسات التي صدرت عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية ، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، العدد39، 2012.

رسائل دكتوراه:

1. حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015/2014.

2. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2011/2010.

3. معاش سارة ، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، 2018/2017

رسائل ماجستير:

1. جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014

2. نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2010/ 2011

3. كلامر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة للإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون،2012/2011

4. نور الهدى محمودي ، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر- باتنة، 2011/2010.

5. ياسين مفتاح ، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، شعبة علوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010/ 2011

6. فيصل بوخالفة ، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011،

المجلات:

1. وداعي عز الدين ، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15، العدد 01، 2017

2. جباري ميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسة العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الاجرامية، الدراسة القانونية المقارنة ، المجلد 02، العدد01

الموقع الالكتروني :

www.mjustice.dz